أو على طريق الندب إن كان أشهب يقول إنه شرط كمال لأن مذهب أشهب لم يتعين لنا وإذا قلنا لا بد من تقدم شفع أي أن تقدمه شرط صحة فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي حكمه الفصل اليسير أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان والراجح الثاني ويستحب أن يقرأ في الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع أي جائز أي خلاف الأولى لا أنه جائز مستوي الطرفين وحكى ابن الحاجب في كراهته قولين وأقل الشفع ركعتان وأما أكثره فلا حد له ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى منه بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون و بعد الفراغ من الركعة الثانية من الشفع بأن كمل سجدتيها يجلس و يتشهد و بعد الفراغ من التشهد يسلم ثم بعد أن يسلم يقوم ف يصلي الوتر ركعة والفصل بينها وبين الشفع بسلام مستحب للحديث المتقدم والمذهب أنه يقرأ فيها أي في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بأم القرآن وقل هو ا أحد والمعوذتين بكسر الواو